الدكتور جوزيف إميل رزق الله

إعادة المحاكمة أمام القضاء الإداري

DAR AL AFAK

منشورات الحلبي الحقوقية

اعادة المحاكمة امام القضاء الاداري

المؤلف: جوزيف اميل رزق الله

محتوى الكتاب

المصطلحات
كتاب "إعادة المحاكمة أمام القضاء الإداري" والتوازن بين الواقعية والقانون
إشكالية الهيئة المختصة بإعادة النظر أمام ديوان المحاسبة
مقدمة
القسم الأول: خصائص إعادة المحاكمة أمام القضاء الإداري وشروط قبولها
الباب الأول: ماهية إعادة المحاكمة وخصائصها
الفصل الأول: طرق الطعن غير العادية ونشأة إعادة المحاكمة أمام القضاء الإداري
الفقرة الأولى: طرق الطعن غير العادية في نطاق القانون العام
الفقرة الثانية: نشأة إعادة المحاكمة في نطاق القانون العام
الفصل الثاني: الخصائص التي يتميز بها الطعن عن طريق إعادة المحاكمة
الفقرة الأولى: الخصائص المشتركة بين إعادة المحاكمة وطرق الطعن غير العادية الأخرى
النبذة الأولى: إن إعادة المحاكمة تعتبر من طرق الطعن غير العادية
النبذة الثانية: إن الطعن عن طريق إعادة المحاكمة ليس له مفعول موقف للتنفيذ
النبذة الثالثة: إن إعادة المحاكمة تخضع للقاعدة العامة التي تفرض تقديم الطعن خلال مهلة شهرين
النبذة الرابعة: إن مهلة إعادة المحاكمة لا تنقطع إلا بتقديم المعونة القضائية
الفقرة الثانية: الخصائص التي يتميز بها الطعن بإعادة المحاكمة
النبذة الأولى: تقدم إعادة المحاكمة من أحد الخصوم طعنا بقرارات وجاهية صدرت بحقه
النبذة الثانية: إن إعادة المحاكمة لها طابع استثنائي ونطاق ضيق
النبذة الثالثة: إن إعادة المحاكمة لا تقبل الا في حال وجود نصّ صريح بشأنها
النبذة الرابعة: إن إعادة المحاكمة لا تقبل الا لأحد الأسباب الوارد ذكرها صراحة في القانون

DAR AL AFAK
COPY

الباب الثاني: الشروط المطلوبة لقبول إعادة المحاكمة أمام القضاء الإداري
الفصل الأول: الأحكام القابلة للطعن عن طريق إعادة المحاكمة
الفقرة الاولى: نطاق الطعن لجهة القرارات القابلة لإعادة المحاكمة في كل من لبنان وفرنسا
النبذة الأولى: القرارات القابلة للطعن عن طريق إعادة المحاكمة في لبنان
النبذة الثانية: القرارات القابلة للطعن عن طريق إعادة المحاكمة في فرنسا
الفقرة الثانية: القرارات التي اعتبر الاجتهاد أنها بمنأى من الطعن عن طريق إعادة المحاكمة
الفصل الثاني: مهلة الطعن بإعادة المحاكمة وشروطه الشكلية
الفقرة الأولى: مهلة الطعن بإعادة المحاكمة
النبذة الأولى: مهلة الطعن بإعادة المحاكمة في فرنسا
النبذة الثانية: مهلة الطعن عن طريق إعادة المحاكمة في لبنان
النبذة الثالثة: مهلة الطعن عن طريق إعادة المحاكمة في مصر
الفقرة الثانية: الشروط الشكلية المطلوبة لقبول طلب إعادة المحاكمة
النبذة الأولى: الشروط الشكلية لقبول إعادة المحاكمة بمقتضى القانون الفرنسي
النبذة الثانية: الشروط الشكلية لقبول إعادة المحاكمة بمقتضى القانون اللبناني
النبذة الثالثة: الشروط الشكلية لقبول إعادة المحاكمة بمقتضى القانون المصري
الفصل الثالث: الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بإعادة المحاكمة
النبذة الأولى: صفة طالب الإعادة ومصلحته بمقتضى القانون اللبناني
النبذة الثانية: صفة ومصلحة طالب الإعادة بمقتضى القانون الفرنسي
خاتمة القسم الأول
القسم الثاني: أسباب الطعن بإعادة المحاكمة في كل من لبنان وفرنسا ومصر
الباب الأول: الحكم على أحد الخصوم لعدم تقديمه مستندا حاسما موجودا في حوزة خصمه
الفصل الأول: أن يكون المستند المذكور حاسما
الفقرة الاولى: مفهوم المستند الحاسم
النبذة الأولى: تعيين المستند الحاسم بشكل يثبت وجوده على أرض الواقع
النبذة الثانية: الأثر الحاسم للمستند على الحكم المطلوب الإعادة بصدده
الفقرة الثانية: تطبيقات نظرية المستند الحاسم في الاجتهاد الفرنسي واللبناني
النبذة الأولى: حالات لم تبرز فيها مستندات اعتبرها الاجتهاد حاسمة

النبذة الثانية: حالات اعتبر فيها الاجتهاد المستندات غير المبرزة ليست مبرّرة لقبول طلب إعادة المحاكمة
الفصل الثاني: عدم تقديم أحد الخصوم المستند الحاسم الموجود في حوزته
الفقرة الأولى: وجود المستند الحاسم في حوزة الخصم بعيدا عن متناول طالب الإعادة
النبذة الأولى: شرط ألا يكون المستند الحاسم في متناول طالب الإعادة أو كان بإمكانه الاستحصال عليه
النبذة الثانية: شرط ألا يكون طالب الإعادة على علم بوجود المستند الحاسم أو بمضمونه
الفقرة الثانية: حجب الخصم الآخر المستند الحاسم وامتناعه عن تقديمه أو إبرازه
النبذة الأولى: عدم اشتراط القصد الاحتيالي أو نية الحاق الضرر بطالب الإعادة
النبذة الثانية: مدى اعتبار المطالبة بتقديم المستند الحاسم شرطا واجبا لقبول إعادة المحاكمة
الباب الثاني: استناد الحكم المطلوب الإعادة بصدده الى أوراق مزورة
الفصل الأول: صدور الحكم المطلوب الإعادة بصدده بالاستناد الى أوراق مزورة
الفقرة الأولى: موقف الفقه والاجتهاد في فرنسا بالنسبة الى مفهوم التزوير المبرّر لقبول إعادة المحاكمة
النبذة الأولى: موقف الفقه في فرنسا بخصوص التزوير الذي يكون سببا لإعادة المحاكمة
النبذة الثانية: المستند المزور الذي يعتد به الإجتهاد في فرنسا لقبول طلب إعادة المحاكمة
الفقرة الثانية: التزوير الذي يعتدّ به في القانون اللبناني لقبول إعادة المحاكمة
النبذة الأولى: التزوير المبرّر لقبول إعادة المحاكمة وفقاً للفقه والاجتهاد في لبنان
النبذة الثانية: التزوير بالمعنى الجزائي بمقتضى قانون العقوبات اللبناني
الفصل الثاني: أن يكون للمستند المزور أثرا حاسما على الحكم المطلوب الاعادة بشأنه
الباب الثالث: مخالفة الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم
الفصل الأول: إعادة المحاكمة بسبب مخالفة الأصول الجوهرية في التحقيق
الفقرة الأولى: الأصول الجوهرية التي تفرض تعيين مستشار مقرر يتولى التحقيق في مواجهة الفرقاء (مبدأ الوجاهية(

DAR AL AFAK
COPY

النبذة الأولى: مدى السلطة التي يتمتع بها المقرر في إجراء التحقيق وفي تقدير الأدلة
النبذة الثانية: عدم وضع المستشار المقرر تقريره بالشكل المطلوب وخرقه لمبدأ الوجاهية أثناء التحقيق
الفقرة الثانية: الأصول الجوهرية التي تفرض إبداء مفوض الحكومة مطالعته
الفقرة الثالثة: الأصول الجوهرية التي تكرّس حق الدفاع وتفرض دعوة الفرقاء للاطلاع على التقرير والمطالعة
النبذة الأولى: عدم الإلتزام بالمهل المحدّدة ونتائجه
النبذة الثانية: أصول إحاطة الفرقاء علما بوضع تقرير والمطالعة كي يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم
النبذة الثالثة: إن الملاحظات على التقرير والمطالعة لا تعتبر من اللوائح التي يتوجب تبادلها بين الفرقاء والجواب عليها
النبذة الرابعة: موجب إحاطة الفرقاء علما بوضع التقرير والمطالعة وحدوده ونتائج خرقه
الفصل الثاني: إعادة المحاكمة لمخالفة الأصول الجوهرية في الحكم
الفقرة الأولى: سلطة المجلس في فتح التحقيق والمحاكمة
النبذة الأولى: ختام مرحلة التحقيق في لبنان ورفع يد المقرر عن القضية
النبذة الثانية: مخالفة أصول التحقيق والمحاكمة في فرنسا التي تتميز بطابعها الحضوري ونتائجها
الفقرة الثانية: الأصول الجوهرية لناحية تأليف هيئة المحكمة والمذاكرة
النبذة الأولى: مخالفة الأصول الجوهرية في تأليف هيئة المحكمة
النبذة الثانية: عدم مراعاة الأصول الجوهرية في الحكم التي تفرض المذاكرة المكوّنة لقناعة المحكمة
الفقرة الثالثة: موجب تعليل الحكم ونتائج الإخلال به
النبذة الأولى: إنعدام التعليل لا نقصه يعدّ مخالفة للأصول الجوهرية
النبذة الثانية: إفتقار الحكم الى الحيثيات القانونية والواقعية ونتائجه
الفقرة الرابعة: إغفال الإشارة الى الأوراق الأساسية والبحث في الأسباب والإدعاءات والمطالب
النبذة الأولى: الإشارة في الحكم الى الأوراق الأساسية وملاحظات الفرقاء على التقرير والمطالعة
النبذة الثانية: بيان الحكم للأسباب والإدعاءات والمطالب والردّ عليها

DAR AL AFAK

الفقرة الخامسة: إن تشويه الوقائع خلافا لتقديرها أو تفسيرها وحده يسمح بإعادة المحاكمة
الفقرة السادسة: الأصول الجوهرية التي تفرض إفهام الحكم في جلسة يتم إبلاغ موعدها من الخصوم وبيان مشتملاته وشكلياته
النبذة الأولى: إفهام الحكم في جلسة يتم إبلاغ موعدها من الخصوم
النبذة الثانية: مشتملات الحكم وشكلياته والبيانات التي ينبغي أن يتضمّنها تحت طائلة إعادة المحاكمة
خاتمة القسم الثاني
القسم الثالث: المفاعيل المترتّبة على تقديم الطعن والحكم الصادر بنتيجته
الباب الأول: ولاية المحكمة الناظرة بطلب إعادة المحاكمة
الفصل الأول: إعطاء المراجعة وصفها القانوني الصحيح
الفصل الثاني: حدود سلطة القاضي الناظر بطلب الإعادة
الباب الثاني: المفاعيل الناشئة عن تقديم طلب إعادة المحاكمة وعن قبوله
الفصل الأول: إن تقديم الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم المطلوب الإعادة بشأنه
الفصل الثاني: المفعول الناشر لقبول الطعن عن طريق إعادة المحاكمة
الباب الثالث: التعسف بتقديم إعادة المحاكمة وطرق الطعن الممكنة بالحكم
الفصل الأول: الجزاءات الممكنة من جرّاء التعسف في تقديم إعادة المحاكمة
الفصل الثاني: طرق الطعن الممكنة بالحكم الصادر بنتيجة إعادة المحاكمة
الفقرة الأولى: قاعدة عدم جواز إعادة محاكمة على إعادة محاكمة
الفقرة الثانية: عدم إمكانية إسترداد الحكم الصادر بإعادة محاكمة (Rabat d'arrêt)
خاتمة القسم الثالث
الخاتمة
لائحة بالمصادر والمراجع
المراجع العربية
Références françaises
فهرس الموضوعات

DAR AL AFAK
COPY